



وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

منشور عام

وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

صادر في ١٩/٧/٢٠١٢

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :


- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات .
- قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعي ، يراعى ما يأتي :

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحققت قبل ٢٠١٢/٧/١ :

١. تزداد اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات التي استحققت حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

- أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ب- قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .
- ج- قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .



وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية

الوزير

د- قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

ز- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادات المعاشات.

٢. تكون الزيادة بنسبة ١٥ ٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من :

▪ المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.

▪ المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.

▪ الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

▪ المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٣. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص

المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات

العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .


٤. تستحق الزيادة بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً ، على أن توزع بين المعاش الأساسي وزياداته والمعاش المتغير وزياداته بنسبة كل منهما إلى إجمالي المعاش .

٥. تستحق الزيادة بدون حد أقصى .

٦. توزع الزيادة على المستحقين في المعاش ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم في

المعاش قبل منح هذه الزيادة .

٧. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش .



وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية

الوزير

٨. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاشات والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وقانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما.

٩. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل معاش من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهم مائة جنيه.

١٠. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
- ح- منحة الوفاة .
- ط- نفقات الجنازة .
- ي- منحة زواج البنت أو الأخت .
- ك- المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ل- جزء المعاش الجائز استبداله .

علاءه / ١٩ محسن



وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

١١. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ب- جزء المعاش الجائر الحجز عليه سداداً للنفقات أو لدين الهيئة.

ثانياً: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم العاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥- يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ما يلي:

١. تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
٢. تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ ، وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .
٣. تدخل العلاوة المشار إليها في البند السابق التي تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات في تحديد كافة الحقوق التأمينية اعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمه العلاوة .
٤. إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيقتض صرفه للعلاوة و يتعين سداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية .
٥. عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .



وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

**ثالثاً : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة**

**١٩٧٥ و توافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ :-**

١. إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي:

أ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠١٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور ، فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها في البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة ، و تكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠١٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور و استحق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولاً فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة و تعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢. إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :-

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش ، بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقاً لقانون استحقاقها .

**رابعاً : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة**

تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١٩

وزيرة

التأمينات والشؤون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل